

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمان فعل حریم التمييز في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

ممدوح يوسف سلمان النجاد

المشرف

الدكتور عبد الرحمن حمزة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

آيار ١٩٩٩

(دراسة مقارنة)

مؤلف: د. محمد عبد الله بن عبد الوهاب
مترجم: د. محمد عبد الله بن عبد الوهاب
مراجعة: د. محمد عبد الله بن عبد الوهاب

موضوع: حقوق الإنسان في الإسلام

الطبعة: الأولى

الطبعة: الأولى

الطبعة: الأولى

الطبعة: الأولى



T02-00946

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله
ص

[Handwritten signature]

ضمان فعل عريم التمييز في القانون المدني الاردني

(دراسة مقارنة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: ~~..... التاريخ: ١٠٠٦~~

٨٩

اعداد

ممدوح يوسف سلمان النجاد

المشرف

الدكتور عبد الرحمن جمعة

[Handwritten signature]

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية

آيار ١٩٩٩

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ

التوقيع

اعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

* الدكتور عبد الرحمن جمعه

عضواً

* الدكتور سعيد الهياجنة

عضواً

* الدكتور وليد القسوس

عضواً

* الدكتور بسام التلهوني

4/4/11

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ

التوقيع

اعضاء لجنة المناقشة

- | | | |
|-------|--------|---------------------------|
| | رئيساً | * الدكتور عبد الرحمن جمعه |
| | عضوا | * الدكتور سعيد الهياجنة |
| | عضوا | * الدكتور وليد القسوس |
| | عضوا | * الدكتور بسام التلهوني |

الاهداء

* الى من بذل الغالي والنفيس ليرى ابناؤه واحفاده

وقد بلغوا مراتب العلا والدي رحمه الله

* الى الحنان الندي والعطاء المتدفق أُمِّي حفظها الله

* الى من له في القلب مكانة وفي النفس منزلة

وفي الخاطر راحة اعتز انراخي محمد أدامه الله

حبا وولاء عهدا وانتماء

❦❦❦❦❦

الفهرس

الصفحة

الموضوع

ب	اعضاء لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	الشكر
هـ	الفهرس
ح	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٤	* الباب الاول: اسباب انعدام التمييز
٥	- الفصل الاول: اسباب انعدام التمييز في الفقه الاسلامي
٧	المبحث الاول: الصغر في السن
٧	الفرع الاول: تعريف الصغر في السن
٨	الفرع الثاني: مراحل اهلية الاداء للاشخاص
١٨	المبحث الثاني: الامراض المؤثرة في العقل
١٩	الفرع الاول: الجنون
٢٣	الفرع الثاني: العته
٢٧	المبحث الثالث: النوم والاعماء والسكر
٢٧	الفرع الاول: النوم والاعماء
٢٩	الفرع الثاني: السكر
٣١	- الفصل الثاني: اسباب انعدام التمييز في القوانين الوضعية

٣٢	المبحث الاول: الصغر في السن
٣٣	الفرع الاول: ماهية التمييز في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار
٣٨	الفرع الثاني: معيار التمييز في القوانين الوضعية
٤١	المبحث الثاني: الامراض في العقل في القوانين الوضعية
٤١	الفرع الاول: الجنون
٥١	الفرع الثاني: العته
٥٦	الفرع الثالث: الامراض العقلية الاخرى
٦٢	* الباب الثاني: ضمان فعل عديم التمييز
٦٣	- الفصل الاول: ضمان فعل عديم التمييز في الفقه الاسلامي
٦٣	المبحث الاول: مفهوم الضمان في الفقه الاسلامي
٦٧	المبحث الثاني: المباشرة والتسبب و ضمان فعل عديم التمييز
٦٧	الفرع الاول: ضمان الاضرار بالمباشرة بفعل عديم التمييز
٨٥	الفرع الثاني: ضمان الاضرار بالتسبب بفعل عديم التمييز
٩٨	المبحث الثالث: جناية عديم التمييز على النفس
١٠٠	الفرع الاول: انواع الجناية على النفس وتكييف جناية عديم التمييز على النفس
١١٣	الفرع الثاني: جزاء جناية عديم التمييز على النفس
١٢٠	الفرع الثالث: المسؤول عن ضمان جناية عديم التمييز على النفس
١٢٧	المبحث الرابع: اعتداء عديم التمييز على المال

١٢٨	الفرع الاول: صور الاعتداء على المال
	الفرع الثاني: الضمان الواجب في اعتداء عديم التمييز على
١٣٠	المال
	الفرع الثالث: المسؤول عن ضمان اعتداء عديم التمييز على
١٣٢	المال
١٣٣	المبحث الخامس: خصائص ضمان عديم التمييز في الفقه الاسلامي.
١٤٠	- الفصل الثاني: ضمان فعل عديم التمييز في القوانين الوضعية
	المبحث الاول: مسؤولية عديم التمييز في القوانين ذات الاتجاه
١٤١	اللاتيني
	الفرع الاول: مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار في القانون
١٤١	المدني الفرنسي
	الفرع الثاني: مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار في القوانين
١٦٢	المدنية العربية المتأثرة باحكام القانون المدني الفرنسي
	المبحث الثاني: ضمان عديم التمييز لفعله الضار في القوانين
١٩٣	المتأثرة بالفقه الاسلامي
١٩٣	الفرع الاول: ضمان عديم التمييز لفعله الضار
	الفرع الثاني: ضمان متولي الرقابة عن الفعل الضار لعديم
٢١٢	التمييز
٢٢٧	الخاتمة
٢٣٠	المراجع
٢٤٤	الملخص باللغة الانجليزية

ملخص

ضمان فعل عديم التمييز في القانون المدني الأردني

(دراسة مقارنة)

اعداد

ممدوح يوسف سلمان النجادا

المشرف

الدكتور عبد الرحمن جمعه

يتبين من خلال دراستنا لضمان فعل عديم التمييز اتجاه الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الى الزام عديم التمييز عن افعاله الضارة بالغير، مع بعض التباين في مواقف القوانين المدنية فمنها ما أقرت الضمان ابتداء في ذمة عديم التمييز وبذلك يستطيع المضرور الرجوع بدعواه على عديم التمييز، ومنها ما نفتت قيام ضمان عديم التمييز لفعله الضار، وأخرى اتخذت موقفا وسطا فهي لا تجيز الرجوع على عديم التمييز الا بعد الرجوع على المسؤول عن عديم التمييز.

وتبين من خلال هذه الدراسة أن القانون المدني الاردني أخذ بالمسؤولية الشخصية والاصلية لعديم التمييز، ومن ثم يستطيع المضرور توجيه دعواه ابتداء على عديم التمييز لكن يؤخذ على تنظيمه لضمان فعل عديم التمييز مأخذ منها ورود نص المادة ٢٧٨ من

القانون المدني الاردني وهذه المادة لم تضاف حكماً جديداً على ما قرره المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني.

أما تنظيم المادة ٢٨٨ من القانون المدني الاردني فقد وقع في الاضطراب وبذلك تكون مسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز سندا لاحكام المادة ٢٨٨ مسؤولية احتياطية ومشروطة. ولا تجيز رجوع المضرور ابتداء على متولي الرقابة على عديم التمييز.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات منها:

اولاً: ضرورة الغاء نص المادة ٢٧٨ من القانون المدني الاردني عند اعادة النظر في صياغة.

ثانياً: ضرورة الاستعاضة عن المادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني بالمادة المقابلة لها من مشروع القانون العربي الموحد للمعاملات المالية.

ثالثاً: ضرورة الأخذ بصندوق ضمان عديمي التمييز الذي ترعاه الدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تثير مسائل المسؤولية عن الفعل الضار اهتمام فقهاء وشراح القانون لكثرة الاضرار التي تحدث للأشخاص بفعلهم او بفعل الآلات التي يستخدمونها والتي افرزتها الثورة التكنولوجية في العالم، وطائفة عديمة التمييز نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات وهؤلاء قادرون من الناحية المادية على احداث الاضرار سواء بفعلهم او بفعل ما يستخدمونه من ادوات وآلات، ومن ثم يتوجب معرفة وضع مسؤوليتهم عن افعالهم الضارة في القوانين المدنية العربية والفقه الاسلامي، ذلك ان هذه المسؤولية اثارت اختلافات في مواقف هذه القوانين لارتباطها بأساس المسؤولية عن الفعل الضار احيانا وباعتبارات العدالة أحيانا اخرى فطرفي المسألة هم عديم التمييز وهو شخص لا يتمتع بالتمييز والادراك الذي يسمح له بالتمييز بين الخير والشر في الاقوال والافعال، والطرف الاخر هو المضرور وهو الشخص الذي ناله الاذى من فعل عديم التمييز.

وتكمن اشكالية البحث من ناحية اخرى في تنظيم القانون المدني الاردني لضمان فعل عديم التمييز في المواد ٢٥٦ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٨٨ حيث جاءت المادة ٢٧٨ بحكم مشابه لحكم المادة (٢٥٦) ثم اثارت المادة (٢٧٣) التساؤل عن سبب النص على الدية في القانون المدني الى جانب التعويض عن الاضرار الاخرى ومن ثم طبيعة الدية